القول الفصل المؤيد المنصور فى سماع دعوى النساء بعد الدخول بكل المعجل او بعضه من المهور

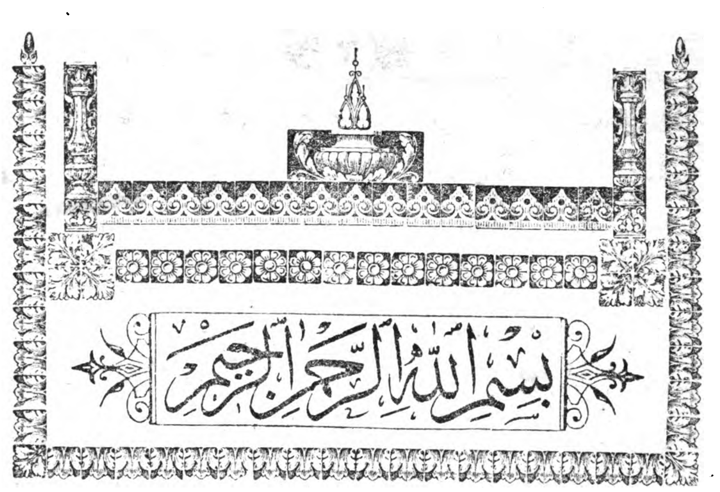
تأليف العالم العامل والفهامة الكامل الشيخ راغب افندى
ابن العلامة الفقيه الاديب النحرير والمدقق المحقق الخبير
البصير المعدود فى طبقات الفحول والجامع بين المعقول والمنقول
ابى حنيفه زمانه وخلاصة جوهر عنبر اوانه الذى استنشق
النفحات حتى حفته العنايات سيدنا المرحوم الشيخ عبد الغنى
السادات أهطل الله تعالى وابل الرحمات وجعل روحه
تسرح فى فسيح الجنات بجاه صاحب المعجزات وسيد اهل
الارض والسموات آمين

طبعة برخصة نظارة المعارف العمومية الجلية المؤرخه فى ١٥ تشرين
اول سنة ١٣١٣ نومرو ٥٥٢

مطبعة (روضة الشام) بدمشق
قنوات جادة خان سلطان نومرو ٦٢







الحمد لله الذى جعل العلماء ورثة الانبياء ❋ وخص من شاء منهم بالهداية والعناية والاجتباء ❋ ونور بصائرهم بتنوير الابصار فى معرفة كلام الفقهاء ❋ فحازوا على فهم الارجح من الراجح بما منحوا من العطاء ❋ وهداهم بلطف لطيف مصابيح الادلة ❋ حتى صاروا على طرق ابواب الخير والعرف ادلة ❋ ووفقهم للاقامة فى ظل ظليل بديع عيلم علم بشم اعلام العقل ❋ فنشر الويتهم المنصورة على اعلام سبل بارقات الادلة والنقل ❋ والصلاة والسلام على من تبلج نور الحق من اشعة جنان جنانه ❋ وسطع واضح البرهان من جوهر لامع بيانه وعلى آله واصحابه وانصاره واحزابه والتابعين لهديه وتبيانه ❋ وبعد فيقول اسير الشهوات كثير الزلات ❋ راغب الدمشقى الحنفى المدعو بابن السادات ❋ الراجى من مولاه ادخاله فى النفحات ❋ وادراجه فى واسع الرحمات ❋ ان الحكم فى مسئلة سماع دعوى المرأة بكل مهرها او بعضه بعد الدخول مما شاع فى هذا الزمان وذاع ❋ حتى امتلئت منه الاسماع ❋ فمن قائل لها ذلك ❋ ومن معرض عما هنالك ❋ فتراهم فى محاكم دمشق



طرا يعنون * اخذا بفتوى العمادي اذ كانوا فيه عليه يعتمدون *
وعند المناظرة مع علمائها والبحث عنها يترددون * الى زمن تقلد
منصب الافتاء لمن جمع الله له الفضائل والفواضل * وتفاخرت به
الاواخر والاوائل * في جميع البلاد والشعوب والقبائل * الحسيب
النسيب * والعالم العلامة الاديب * السيد محمود افندى الحمزاوى
مفتى دمشق الشام * سقى الله جدثه صيب الغفران * واهطل عليه
وابل الرحمة والفضل والاحسان * فبقى حكم المحاكم فى ذلك على ما
هم عليه * عاكفين فيما هنالك لديه * الى عام واحد وثلاثمائة
والف حضر عند المفتى المومى اليه صاحب الفضيلة والفضل *
الجامع بين علوم العقل والنقل * جونة العلم والشان * العلامة
الشيخ محمد افندى الطيبي مفتى لواء حوران * ادام الله نفعه للقاصى
والدان * وحفظه واولاده ومن يلوذ به الملك القدير المنان *
وتذاكرا بهذه المسئلة * وبعد ان فهم ما عليه المحاكم قال هذا
يكون فى حق اهل لواء حوران المشتمل على نحو ثلاثمائة قرية اجحافا
وحيفا وبليه * يأباها عدل الشريعة المحمدية * وذكر له ان
عرف اهل اللواء اجمع يجعلون المهر غالبا من المواشى بقرا اومعزا او
غنما يسمون قدرا معلوما منها وقد يجعلونه دراهم وكلها معجلة وكثيرا
ما يسلمها الزوج ذلك بعد الدخول من غير سابقة كتب سند عليه
* او على كفيل لديه * وكثيرا ما يجرون نكاح الشغار الا انهم يسمون
مهرا واخبره انه اتفقت حادثة قريبة عهد وهى ان رجلين تقاولا
على ان يعطى كل منهما ابنته لولد الاخر وان يجعلا لكل واحدة
عشرة الاف مهرا فعقد احدهما وبعد دخوله ابى الاخر ان يعقد
على ابنته لولد الثانى فطلب مهر ابنته المسمى فجاء من علمه بان

الدعوى لا تسمع بعد الدخول ثم قال حيث كان هذا عرفهم كيف يمنعون من السماع فلما سمع المرحوم ذلك ❋ تنبه لتلك المدارك ❋ واخذ فى التنقير والتدقيق فى كتب المذهب فغاص فى بحارها ❋ وسرح فى سهولها واوعارها ❋ فاستخرج من نصوصها ما كان كمينا ❋ وابرز من منطوقها ومفهومها ما كان دفينا ❋ حتى ظهر للعيان ماكان قد خفى وبان ❋ بان هذه المسئلة ليست الا كغيرها من المسائل ❋ يجاب عنها بانها داخلة فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من انكر لكل سائل ❋ وحرر فى ذلك رسالة وحيث ظهر لدى الجميع ❋ من كل متضلع فى الفقه اووضيع ❋ ان هذا هو المذهب ❋ والحق الذى يعول عليه واليه يذهب ❋ قضى حكم المحاكم من وقته عليه ❋ ولم يزالوا الى الان قاطنين لديه ❋ ففى هذه الايام اطلعت على رسالة فى ردّ ذلك والعدول عن تلك المسالك ❋ لصاحب الفضل والفضيلة السنية ❋ من اشتهر بحيازة العلوم العقلية والنقلية ❋ حتى طار صيته فى سائر اقطار البرية ❋ العلامة الاوحد ❋ والفهامة الامجد ❋ السيد خالد افندى الاتاسى مفتى حمص سابقاً حفظه الله ❋ واعطاه مناه مما فيه رضاه ❋ وبعد ان تصفحت تلك الرسالة وجدتها لما اشتملت عليه من التركيب والتهذيب ❋ تشهد لمؤلفها بانه قد حاز من العلوم على اوفر نصيب ❋ بيد انها لم تأت على ما قصدها لاجله ❋ ولم تف بما طلبها لنيله ❋ لان استنادها فى ثبوت دعواها على امرين ❋ احدهما حصول العرف العام فى ذلك ❋ وثانيهما وجود المسئلة فى اصل من اصول المذهب وهو الجامع الصغير ظنا من مؤلفها انهما موجودان ثابتان ❋ وحاصلان لا ذاهبان ❋ مع انهما مفقوادن

معدومان * وجودهما كالعنقاء * او كزهر الماء * ولعمرى لو تحقق ذلك مع الاطلاع على ما يأتى بيانه * ويسطر برهانه * لأبى ان يؤلفها اذ بعد تحقق عدم حصولهما لا يسوغ العمل ولا الافتاء بعدم السماع لاطباق اهل المذهب عموما على انه لم يقل به الا الفقيه ابو الليث ومن تبعه بناه على حصول العرف وحيث لم يحصل سقط اعتباره ثم انه حفظه الله تعالى قد جرّه قوة الظن بان العرف العام حاصل الى حمل النقول التى اوردها المرحوم فى رسالته على غير المراد منها حتى اخرجها عن منطوقها ومفهومها يجعلها دليلا لعدم السماع ولما رأيت ذلك * اردت ان ارفع عنها التخمين واللبس * وكل ظن فيه او حدس * بقول فصل فيه * جامع لبيان ظواهره وخوافيه * بعد الاشارة من صاحب السماحة والانعام * وقدوة اهل الفضل والمجد والافهام * فخر المدرسين العظام * وقدوة المحقيقين الفخام * مفتى الاسلام ومرجع الخاص والعام * العالم العلامة * والحبر البحر الفهامة * ابى حنيفة زمانه * وخلاصة جوهر عنبر اوانه * المؤيد بالتأييد الربانى * محمد افندى المنينى العثمانى * ادام الله نفعه للمسلمين * وبلغه مراده من خيرى الدنيا والدين * بجاه سيد العالمين * وخاتم النبيين * فحررت هذه الرسالة (سميتها القول الفصل المؤيد المنصور * فى سماع دعوى النساء بعد الدخول بكل المعجل او بعضه عن المهور) وبالله وحده استعين اذ هو الجابر لكل قلب مكسور * ورتبتها على بابين وخاتمة نسأل الله تعالى حسنها (الباب الاول) فى بيان سقوط الافتاء بقول ابى الليث لفقد شرطه وهو حصول العرف العام وبيان العرف واقسامه (الباب الثانى) فى بيان الاوهام التى فى رسالة صاحب

الفضيلة خالد افندى وردّ النقول الى المراد منها الخاتمة فى بيان حاصل البابين ❋ وتعين الافتاء بالقول بالسماع بلا مين ❋ فاقول وبالله تعالى التوفيق ❋ وهو الهادى لاقوم طريق ❋

(الباب الاول)

اعلم ان هذه المسئلة ذات قولين احدهما القول بالسماع وهو اصل المذهب ثانيهما قول ابى الليث وهو منعها مقدار ما جرى العرف بتعجيله وحيث كان العرف علة لقول ابى الليث لزم بيانه ليبنى عليه فنقول العرف عبارة عما استقر فى النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول وهو اصل من الاصول دليله قوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن فيرجع اليه فى مسائل كثيرة وتترك به الحقيقة لثبوته بدليل شرعى فما ثبت به يكون ثابتا بالنص وهو اما عملى او قولى فالاول كتعارف قوم اكل البر ولحم الضان والثانى كتعارفهم اطلاق لفظ لمعنى بحيث لا يتبادر عند سماعه غيره فالاول مخصص للعام عندنا فلو قال اشتر لى طعاما او لحما انصرف الى البر ولحم الضان عملا بالعرف العملى والثانى مخصص له اتفاقا كالدراهم تطلق ويراد منها النقد الغالب فى البلد (وينقسم الى قسمين عام وخاص) فالعام ماتعارف عليه جميع البلاد ولقوته يخصص النص الشرعى ويترك به القياس ويثبت حكمه على سائر البلاد (والخاص) ما تعارف عليه اهل بلدة واحدة وهو لضعفه لا يخصص نصوص الشرع ولا يترك به القياس

واما ما ذكره العلامة عابدين فى نشر العرف بعد نقله عن البيرى والمستصفى بان التعامل المستفيض والعرف المشترك لا يصح الرجوع اليه مع التردد فقال بحثا ينبغى تقييد
اذا لم يغلب احد المعنيين على الاخر واستدل على ذلك بقول الاشباه العادة انما
فيجب تخصيص بحثه بالخاص دون العام لقوة المخصص

بل يخصص نصوص المذهب ولا فرق فى كل منهما بين كونه قديما اى من زمن الصحابة او حادثا كما انه لافرق فيهما بين بقائه او تغيره بمعنى انه لو تعارف اهل البلاد او بلدة على شىء ثم تغير عرفهم لشىء آخر فيترك الاول ويدور الحكم مع الثانى واما العرف المشترك وهو ما اذا اختلف عرف اهل بلدة واحدة على امرين مختلفين ولم يغلب احدهما فهذا غير معتبر اصلا والا فالعبرة للغالب انتهى ما لنا حاجة به من الاشباه وحواشيه ورسالة خاتمة المحققين العلامة عابدين (فاذا علمته) ظهر لك سقوط العمل والافتاء بقول ابى الليث فى هذه المسئلة لان وجوب سماع دعوى المرأة داخل فى عموم النص الشرعى فلا يخصصه الا عرف عام عليه سائر البلاد وحيث لم يحصل هذا الشرط فلا يتم المشروط وتقييد العرف العام بما تعارف عليه جميع البلاد هو باتفاق علمائنا ولم يكتفوا فيه بالاغلبية لقوة المخصص به وهو نصوص الشرع فلا بد من زيادة قوة فى المخصص حتى تؤثر فيه وما هى الا اتفاق جميع البلاد من غير تخلف فى بعضها بخلاف الخاص فانه لضعف المخصص به لم يشترط له ذلك وتكفى اغلبيته ﴿ واما ما قيل ﴾ من انه يكتفى باغلبية العام استنادا الى ما ذكره فى الاشباه بهذا النص ﴿ العادة انما تعتبر اذا اطرت او غلبت انتهى ﴾ والى ان العلامة عابدين نقله عنه فى رد المحتار واقره فممنوع لان كلامهما فى الخاص وعدم تقييد صاحب الاشباه به للاكتفاء بسبق تقييد العام بما مر ويدل له انه ذكره فى معرض الكلام على الفروع الداخلة تحت العرف الخاص ولم يتعرض لذكر شىء من فروع العام مطلقاً وكذلك ما نقله عنه فى رد المحتار هو عند الكلام على ذلك وحصر الاغلبية بجنس

من زمن الصحابة فقال ما معناه انه لا يلزم ذلك بل تعامل عموم اهل البلدان يقوم مقام كون الصحابه فلم يكتف باغلبية العام بل هو صريح منه بوجوب اطراده اه منه ١ قوله الخ قايله الاتاسى فى رسالته اه منه ٢ قوله بما مر وهو تعارف جميع اهل البلاد اه منه

الفروع التى كلامه فيها الجارية تحت العرف الخاص ونص عبارته بعد ان نقل عبارة الاشباه المارة هكذا ﴿ قلت ومقتضاه ﴾ ان المراد من استمرار العرف هنا اغلبيته ومن الاشتراك كثرة كل منهما اذ لا نظر الى النادر لان حمل الاستمرار على كل واحد من افراد الناس فى تلك البلدة لا يمكن ويلزم احالة المسئلة الخ ما ذكره فكما ترى قد اتى باسم الاشارة وهى قوله هنا اى فى جنس هذه المسائل الداخلة تحت العرف الخاص واكد ذلك بقوله من افراد الناس وفى تلك البلدة الى غير ذلك مما يدل على ان الاغلبية فى كلامه للخاص واما العام فلا بد من اطراده ﴿ على انه فى مسئلتنا ﴾ صار اصطلاح اكثر البلاد فى هذا الزمان على عدم المؤخر فمن القريب لنا اهل ولاية بيروت اجمع لم يتعارفوا على المؤخر وكذلك عرف لواء حوران كما تقدم عن مفتيها واخبرنى حفظه الله تعالى ان بهرام باشا متصرف اللواء الاسبق اخبره ان ولاية ديار بكر وبر حلب وما والاهم لم يتعارفوا عليه وكذلك اخبرنى احد نواب طرابلس الغرب انّ جميع بلاد الغرب لم يصطلحوا عليه وايضاً سمعنا بالتواتر ان بلاد الهند كذلك وايضاً اخبرنى صاحب الفضيلة علامة نابلس الشيخ بكر افندى التميمى ان جميع بلاد بر نابلس على عدم المؤخر فهذه اقطار الدنيا لم يتعارفوا على المؤخر فكيف يسوغ الافتاء به مع فقد شرطه وهو تعارف جميع البلاد بل الذى يتعين سقوطه والافتاء بالقول الاول كما ذكرنا ﴿ ومما يدل على ما قلناه ﴾ ويؤطد الذى حررناه ما ذكره العلامه فقيها لنفس خير الدين الرملى فى فتاواه حيث قال من باب المهر فى جواب سؤال نصه ﴿ سئل فى امرأة ﴾ ادعت على زوجها فى مهرها المشروط تعجيله بعد الدخول بها

صغيرة والان بلغت وتطلبه من الزوج وهو يدعى ايصاله للاب فما الحكم فى ذلك شرعاً بالنص الصريح والنقل الصحيح ﴿ اجاب ﴾ هذه المسئلة كثر النقل فيها والكلام عليها وحاصل ما هو المرضى فيها لعلمائنا اما صاحب المذهب وهو الامام الاوجب وصاحباه فقد اتفقوا على انه لا يقبل قول الزوج ببينة شرعيه لانه دين فى ذمته يدعى انه وفاه والبينة على المدعي والقول قول الزوجة لانها منكرة والقول للمنكر بيمينه ﴿ وقال الفقيه ﴾ ابو الليث ان كان الزوج بنى بها اى دخل فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المعجل ﴿ فاذا اطردت العادة ﴾ فى ذلك لزم العمل بها ولا يكون ذالك مدافعاً لمذهب الائمة الثلاثة بالبرهان بل هو اختلاف باختلاف عادة الازمان فهو اختلاف عصر واوان لا اختلاف حجة وبرهان انتهى ﴿ فانظر ﴾ كيف صرح بان القول بالسماع هو قول ائمتنا الثلاثة وهو اصل المذهب وان قول ابى الليث لايكون مدافعاً لقولهم بالبرهان بل هو اختلاف عصر واوان لان العمل به لا يكون الا عند اطراد العادة اى فى جميع البلاد لما علمت من انه المقصود هنا فهو كما ترى دليل صريح قاطع لعين ما ذكرناه ✻ غير محتمل لما سواه ✻ فالعجب من خالد افندى الاتاسى كيف حاول كلامه وغير ما قصده ورامه وظن فيه الغفلة او عدم الاطلاع ﴿ حيث قال ﴾ فى رسالته مانصه ان الخير الرملى رحمه الله تعالى قد غفل او لم يطلع على ان المسئلة من مسائل الجامع الصغير الذى هو من كتب ظاهر الرواية كما تقدم نقله عن جامع الفصولين والعمادية فبنى الكلام على القاعدة المقررة عند الائمة الثلاثة من ان البينة على مدعى دفع الدين واليمين على منكره وهو مع

ذلك اعتمد على ما قاله ابو الليث وعلى لزوم العمل به جريا على العادة والعرف غير ملتفت الى تلك القاعدة التى قررها الائمة الثلاثة فى اصولهم وما ذاك الا لما نقلناه فى مقدمة هذه الرسالة من ان الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعى وان الثابت بالعرف كالثابت بالنص وان الثابت بالعرف يجب على المفتى اتباعه وان خالف المنصوص عليه فى كتب ظاهرة الروايه وان العرف الخاص وان كان حادثاً اذا عارض النص المذهبي المنقول عن صاحب المذهب فهو معتبر كما مشى عليه اصحاب المتون والشروح والفتاوى فى فروع لا تحصى ﴿ انتهى كلامه ﴾ فانظر كيف حاول عبارة الخير الرملى وهى قوله فاذا اطردت العادة فى ذلك لزم العمل بها الخ الى انه اعتمد به قول ابى الليث ولزوم العمل به فليت شعرى كيف سمح قلمه بتحرير ذلك ام من اى منطوق العبارة او مفهومها اخذ ما هنالك لانها لا تقبل التأويل ولا التغيير ولاالتبديل عن انها نص صريح قاطع ❋ وبرهان واضح جامع مانع ❋ اوردها لبيان انه لايعمل بقول ابى الليث الا اذا اطردت العادة فيه ونحن لا نشك بان ذلك لا يخفى على امثال هذا المحقق لكن كونه القى فى روعه ان الفتوى على قول ابى الليث اوجب له حمل النقول على غير ما هى عليه ❋ وتأويلها الى سوى ما سيقت اليه ❋ كما تقدم ويأتى له امثال ذلك فى النقول الاتية ﴿ واما قوله ﴾ وماذاك الا لما نقلناه فى المقدمة الخ فمما لا لزوم لاعادته لان ابحاث العرف مقررة معلومه فى محلها على ان ما اعاده فى ذلك حجة عليه فان قوله وان العرف الخاص وان كان حادثاً الخ دليل لمدعانا بان العرف الخاص يعمل به لو عارضه النص المذهبي لا لو عارضه المأثور كما تقدم ﴿ واما نسبته ﴾ للغفلة او عدم

الا طلاع فهو اجحاف بمقام هـذا الامام العلى الشان ❊ الذى لم يلقب بفقيـه النفس غيره بعد قاضيخـان ❊ على ان النص الذى نسبه لعـدم الاطلاع عليه لا وجود له اصلا فقد تصفحنا الجامع الصغـير من اوله الى آخره فلم نر لهذه المسئلة وجودا فيه وكـيف يتعقل وجودها فيه بعد اطباق اهل المذهب على ان القول بذلك لم يكن لغير ابى الليث ومن تبعـه واين هو من زمن الامام محـمد فمـا هو الا اوهام ❊ او اضغاث احلام ❊ ولكـن نشكر سعيـه حيث كان سبباً لتصفحنا له فقد عثرنا على دفين فيـه ❊ ما كنا نرتجيـه ❊ وهو نص صريح يؤيد ما ادعينـاه ❊ ويؤطدماعنيـاه ❊ فى باب المهر بهـذا النص رجـل وامرأته قد ماتا وقـد سمى لها مهرا فلورثتها ان يأخـذوا ذلك من مـيراث الزوج وان لم يكن سمى لها مهرا فـلا شيء لورثتها وقال ابو يوسف ومحـمد رحمهما الله تعـالى لورثتها المهر فى الوجهين جميعاً انتهى فقـد اطلق اخذ المهر للورثة ولم يستثن منه منع البعض وهو دليـل قاطع ❊ وبرهان ساطع ❊ على ثبوت دعوى المرأة المهر بعـد الدخول لها ولورثتهـا من بعدها (ويقال عليه)انّ المسئلة وجدت فى اصل من اصول المـذهب وهو الجامع الصغـير على عكس دعواكم وهو بالحقيقـة وحـده كاف لثبوت هذه الدعوى ويستغنى به عما سواه من تحرير الادلة بالطروس اذ لا عطر بعـد عروس والظـاهر ان المرحوم لم يطلع عليه والا لكـان اكتفى به (واما عزو) صاحب الفصولين والفصول العماديه له فالظاهر انه لبعض شروحه لانه قد اختص المبسوط والجامع الصغير عن غيرهما بان كل شرح لهما يسمى باسم الاصل ذكـره خاتمة المحققين العلامة عابدين فى شرح ارجوزته فى رسم المفتى ويؤيده ان العـلامة المذكـور عزاه فى رد المحتـار

لقاضيخان فى شرح الجامع فزال الاشكال على ان هذا المنقول عن شرح الجامع عند الامعان ليس فيه دلالة على منعها بل هو كالامتحان بان يقال لها اما تقرى بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف وعلى فرض دلالته فلا يعارض نص نفس الجامع الذى ذكرناه لانه اصل المذهب ثم بعد كتابتى لهذه المحل رأيت فى حاشيته العلامة الرحمتى ما نصه ولعل قول المشايخ تخويف لها عسى تقر ولم يقولوا نقضى عليها وكذا ما نقله المصنف عن ابى الليث من قوله يمنع منها مقدار الخ الى ان يتبين الحال وهو عين ما قلناه ولله الحمد ولعبارة الرحمتى هذه تتمة الحقناها فى آخر الرسالة قبيل الخاتمة (وكذلك لا يعارض) فتوى خير الدين الرملى المارة فتواه بقول ابى الليث تحت كتاب الدعوى لما تقرر ان المفتى يلزمه ان ينظر فى الدعوى والحادثة ويفتى بالقول الموافق لها قال فى الاشباه ناقلا عن البزازية ما نصه المفتى يفتى بما عنده من المصلحة انتهى فلعله فهم من حادثة السؤال المذكور امرا حمله على الافتاء بقول ابى الليث فافتى به (فان قلت) هلا قدرت العكس وقلت لعله اعتمد قول ابى الليث وافتى على قول غيره لظهور امر اقتضاه (قلنا) هذا لا يرد اصلا بعدما صرح فى الجواب الاول بانه مذهب ائمتنا الثلاثة وان قول ابى الليث لا يدافع قولهم لان مبناه على اطراد العادة وهى تختلف باختلاف الازمان الى غير ذلك مما تقدم واما جوابه فى الدعوى فهو عار عن جميع ذلك حتى ولم يعزه وقد تقرر فى رسم المفتى ان التعليل لاحد القولين ترجيح له فكيف مع ما ذكره من التوضيحات الدالة على ترجيحه ومع ما يقال ان الثانى مطلق فيحمل على المقيد فكل ذلك يدل على عدم اعتماده للثانى وانه افتى به لامر اقتضاه الحال والله اعلم

﴿ واما الجواب ﴾ عن فتوى العمادى الذى فى التنقيح فلا لزوم له لانه عزاه للفصولين ولم يوجد فيه الافتاء بقول ابى الليث ولا السماع ببعض المهر دون كله مطلقا حتى ولا عدم السماع بالكل الا من عبارة نقلها عن القاضى ظهير الدين يؤخذ من صريحها او مفهومها عدم السماع مطلقاً على قول ابى الليث ونصّ عبارته هكذا ﴿ مات فادعت ﴾ امرأته على ورثته مهرها تصدق الى مهر مثلها قال ابو الليث او بنى بها يمنع مقدار ما جرت العادة بتعجيله والقول للورثة فيه والقول للمرأة فيما زاد عليه ذكرها فى النوازل وعلل بان النكاح شاهد على وجوب كل المهر والعرف شاهد على قبض بعض المهر فيعمل بهما قال ظهير الدين لو ادعت كل مهرها بعد موت زوجها وبرهنت على اقرار الزوج به لا يسمع اذ الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد قبض بعضه الخ ما ذكره ﴿ فقوله ﴾ لا يسمع يحتمل رجوعه لاصل الدعوى ويكون صريحا بذلك ويحتمل رجوعه لبرهان الزوجة على الاقرار فيفهم منه عدم سماع دعواها بالاولى والظاهر الاول ويكون عزو العمادى عدم السماع بالكل لهذا الصريح واستظهر العلامة الاتاسى الثانى وحمله على ما قبل تسليمها نفسها واما بعده فيقبل الى اخر ما ذكره وهو وان صح لكن الحمل المذكور غير صحيح لان نص القاضى ظهير الدين عام فيعم عدم قبول برهانها قبل تسليمها نفسها وبعده فمن اين لا مثالنا ان نحمله على ما قبل تسليمها نفسها قياسا على فرع فى البيوع لصاحب القنية على انه قياس مع الفارق لوجود شىء زائد فى المقيس وهو شهادة الظاهر لها بخلاف المقيس عليه ﴿ واما اشكاله ﴾ عليه من انه يلزم من عدم سماع دعواها عدم تحليف الزوج على الدفع لان التحليف فرع سماع الدعوى

قوله ونص عب[...]
اى عبارة الفصو[...]

قوله واما اشكاله
عليه اى على الـ[...]

وان العبارة المارة عن ابى الليث وهى قوله والقول للورثة فيه تعارض ذلك لاقتضائها ان يكون القول لهم مع اليمين لان كل من كان القول قوله يحلف الا فى مسائل ليست هذه منها انتهى بجوابه اما على تأويل ان مراد العمادى بعدم سماع دعواها عدم قبول قولها واما بابقائه على اصله ويقال هو على فرض سماعهم دعواها اذ من المعلوم انه لا يلزم من عدم سماع دعواها وجوبه على الورثة لان المدعى قد لا تسمع دعواه ويسمعها المدعى عليه ولو سمعها صح ويدخل فى الدعوى فان توجه عليه يمين او غيره يعامل على حسبه وكذلك هنا وعليه فقوله والقول للورثة اى على فرض سماعهم وبه يندفع اصل الاشكال ويستغنى عن الاجوبة الممتلئة من التعسف فى المقال ﴿ واما ما اورده ﴾ حفظه الله تعالى على اصل القول بالسماع من انه لا يلزم من سماع دعواها ان يكون القول قولها معظما فيه الامر على المرحوم صاحب الرسالة قائلا ان دعواه رحمه الله تعالى سماع دعوى المرأة بكل مهرها بعد الدخول مسلمة اذ لا دليل يدل على كونها غير مسموعة ولم نر احد اصرح بعدم سماع دعواها لكن لا يلزم من سماع دعواها ان يكون القول قولها بعدم قبض ما تعورف تعجيله قبل الدخول كما زعم فان القول قول الزوج او ورثته بعد موته كما تقدم عن جامع الفصولين عازيا ذلك الى النوازل وعبارة الفصول العمادية هكذا اذا مات الزوج فادعت المرأة على الورثة مهرها ان ادعت مقدار مهر مثلها واقر الورثة بالنكاح فذلك واجب وكفى بالنكاح شاهدا قال الفقيه ابو الليث ان بنى الزوج بها يمنع مقدار ما جرت العادة فى التعجيل به والقول قول ورثة الزوج فى ذلك وما زاد على ذلك

اغ كتابة هذه الرساله رأيت فى فتاوى ظهير الدين التصريح بان مراده بقوله لا يسمع عدم
ى ونص عبارته هكذا عرض محضر على والدى رحمه الله تعالى وقد كتب فيه امرأة ادعت على زوجها
على خمسين دينارا وقد دخل بها وبقيت فى نكاحه الى ان توفى عنها واحضرت شاهدين بعد ما
نا يشهدان على
انه قال مراد
ن منكوحه حود
كابين فرد
احدهما ادعت
ق بعد الدخول
وى غير صحيحة
لجامع الصغير ان
نفسها ثم اختلفا
القاضى للمرأة لا
بشىء والا قضينا
ارف اذ الظاهر
تسلم نفسها الى
اذا استعجلت
ها وقد ادعت
الصداق بعد
كان الظاهر
ال الثانى ان
م للمؤجل اواسم
البعض منه
لا تقبل شهادة
الانهما شهدا على
ج بالمعجل لانهما
زوج قال مراد
الى اخر ما قالا
رار بالمعجل لان
لا يوصف بكونه
ت انتهى من مقطعات الظهيريه من كتاب القضاء فهو كما ترى قال وهذه الدعوى غير صحيحه ولم يقل
اقرار الزوج غير صحيح لكن الصواب ان مراده بقوله لا يسمع اى الدعوى والبرهان جميعاً اما الدعوى
وهذه الدعوى غير صحيحه واما البرهان فمن قوله ولا تقبل شهادة الشهود الى اخره اقول وهو

موافق لما ذكرناه من صحة احتمال الامرين جميعا وعليه فيم عزو العمادى عدم صحة السماع بل
بخلاف قصره على البرهان كما استظهر الاناسى ففيه مخالفة لصاحب النص وهو ظهير الدين
على الحمل المذكور من عدم الصحة كما ذكرناه فى الاصل اه منه

فالقول قول المرأة وهذه المسئلة تؤيد ما ذكره القاضى ظهير الدين انها اذا ادعت جميع الصداق بعد موت الزوج واقامت البينة على اقرار الزوج بذلك فانه لا يسمع ذلك منها لان الظاهر ان المرأة لا تسلم نفسها الا بعد قبض شيء من صداقها فيكون الظاهر مكذبا واستدل بما ذكر محمد فى الجامع الصغير ان المرأة اذا سلمت نفسها ثم اختلفا فى المهر يقول القاضى للمرأة لا بد ان تقرى بقبض شيء من المهر والاقضينا عليك بالمتعارف لان الظاهر ان المرأة لا تسلم نفسها الا اذا تعجلت شئياً من المهر وهى ادعت ههنا جميع الصداق بعد الدخول فيكون الظاهر مكذبا لها لان الظاهر انها قبضت الدبستيان وهو من الصداق وذكر المسئلة فى وصايا الذخيرة وقال لان النكاح شاهد على وجوب كل المهر والعرف شاهد على قبض بعض المهر فيعمل بهما (وقيل) اذا صرحت بانكار القبض وقالت لم اقبض شئياً كان القول قولها لان النكاح دليل محكم على وجوب كل المهر والدخول والموت دليلان محكمان على تقرر ذلك الواجب والبناء بها ليس بدليل محكم على استيفاء البعض لان الانسان قد يبنى بامرأته قبل تعجيل شيء من المهر فيكون القول قولها (قلت)وكان ذلك فى عرفهم انتهى عبارة الفصول العمادية (قال الاناسى حفظه الله تعالى) وقد تضمنت عدة فوائد منها ان الضوابط الى آخر ما ذكره ﴿ اقول ان ﴾ هذا الايراد من هذا المحقق يقضى باقصى العجب ويورث الريب لانه اقام كلام الفصولين الذى قدمناه والفصول العمادية المذكور دليلين على هذا الرد مع انهما نصان صريحان فى سماع دعوى المرأة وفى ان القول قولها على اصل المذهب وفى ان القول للزوج او ورثته على قول ابى الليث اى بمعنى ان كون

قوله وقد تضمنت
اقول هذا الكلا
مع سابقه لان او
الدليل على انه لا
سماع دعواها
القول قولها واس
ذلك بعبارة الفصو
ثم اكد الا
بعبارة الفصول
فكان عليه ان يبين
وجه الاستدلال من
على ما ادعاه فلم يذ
بل اعرض عنه
يستنتج من عبارة
فوايد خارجة
الدعوى كما ترى ا
جعل الاناسى عبارة
العماديه والفصولي
لما اعترضه على ا
من انه لا يلزم م
دعواها ان يكو
قولها كما زعم الى
ان عبارتيهما دليلا
لما قاله الحمزاوى
وحيث ان ذلك لا
ادنى طالب قلنا
الريب ﴿ اى الش
بان ذلك لغاية اه

القول قولها فرع عن سماع دعواها على اصل المذهب وكون القول للزوج او ورثته فرع عن عدم سماع دعواها على قول ابى الليث كما ترى فى صريح عبارتيهما وعليه فما فهمنا وجه الاستدلال بهما ولعله يستدل بما يتفرع من قول ابى الليث على ابطال القول الاول الذى هو اصل المذهب فان كان هذا مراده فقد استفسط فى الاستدلال ❋ وابعد عما نحن فيه من المقال ❋ ولو فرض على بعد انه قصده فلا يكون حجة على دعوى المرحوم ان القول قولها لانه لم يعرج على قول ابى الليث بل موضوع رسالته اقامة الحجج على وجوب العمل بقول اصل المذهب وسقوط العمل بقوله وهذا ما عدا ما يلزم على عباراته التى ساقها فى قوله وقد تضمنت عبارة الفصول عدة فوائد الى آخره من التهافت والايراد كما يأتى بيانها ان شاء الله تعالى ﴿ فى الباب الثانى ﴾ فتلخص من ذلك كله ان المرأة تسمع دعواها بالمهر كله او بعضه بعد الدخول والقول قولها فى عدم القبض ويثبت ذلك لورثتها من بعدها كما صرحت به نصوص المذهب ❋ ومن ذلك احد اصوله الجامع الصغير فكان هو الحق الذى اليه يذهب ❋

﴿ الباب الثانى ﴾

قال حفظه الله تعالى فى الفصل الثانى من رسالة رادا على المرحوم محمود افندى الحمزاوى بما نصه اعلم ان دعواه رحمه الله تعالى سماع دعوى المرأة بكل مهرها بعد الدخول مسلمة اذ لا دليل يدل على كونها غير مسموعة ولم نر احدا صرح بعدم سماع دعواها

لكن لا يلزم من سماع دعواها ان يكون القول قولها بعدم قبض ما تعورف تعجيله قبل الدخول كما زعم الخ ماذكره (اقول اما الجواب) عن توهم انه لا يلزم من عدم سماع دعواها الخ فقد تقدم مستوفى واما قوله ولم نر احدا صرح بعدم سماع دعواها الخ (فيه) انه صرح به الخير الرملي فى الدعوى والشيخ اسماعيل مفتى دمشق الشام وتقدم الجواب عن ذلك (ثم قال) وقد تضمنت عبارة الفصول عدة فوائد منهاان الضوابط المقرره فى المذهب يجوز تخصيصها بالعرف الخ فيه ان هذا ليس مما نحن فيه وبيانه ان الضوابط جمع ضابطة وهى ما يجمع فروعا كثيرة من باب واحد (كما فى الاشباه) وعليه فما تحتها من كلام الفقهاء وكلامنا فى العرف الذى يخصص نصوص الشرع وما هو الا العام فالذى يخصص ما تحت الضوابط هو الخاص وليس من متعلقات مسئلتنا (وقوله) ومنها تعبير صاحب الفصول عن القول الجارى على القاعدة المذكوره بصيغة التمريض الخ (فيه) انه ليس كل ما يؤتى به بعد قيل يكون ضعيفاً على ان قيل هنا بمعنى لكن بدليل ان الكردرى صرح بمثل هذه العبارة عينا فى وجيزه واتى بلكن عوضا عن قيل كما ستراها عند الكلام عليها قريبا وعبارات الفقهاء يفسر بعضها بعضا نعم فيه اشارة الى انه لم يكن العمل عليه وقتئذ لعدم حصول العرف وقد صرح به فى قوله وكان ذلك فى عرفهم والى ان العرف قد تغير وان الحكم يدور معه (وقوله)ومنها ان العرف تتخصص به القواعد المقررة فى المذهب ان كان خاصا او حادثا الخ (القواعد) جمع قاعدة وهى ما يجمع فروعا كثيرة من ابواب متعددة (كما فى الحموى) على الاشباه فيرد عليه ما

على انه عند ا
قوله وقيل الخ م
الليث بمعنى ان
منعها مقدار ما ج
بتعجيله مشرو
تصريحها بانكار
اما اذا صرحت ف
الى القول الاول
يكن ذلك من
مكرراً معذكره
المذهب فى صد
ويؤكده عبارة
الاتية وعليه فير
كانه لفظى ويتخ
ادعيناه باتفاق
المخالف ولا يمك
العبارة المذكورة
الوجيز على خ
لانهما صريحان في
اه منه

تقدم فى الضوابط (واما قوله) وان كان خاصا او حادثا فلا يخفى ما فيه اذ لا يستفاد ذلك من عبارة الفصول بل يستفاد منها جواز تغيير العرف (فالصواب) ان يقول قديما او حادثا (وقوله) ومنها ان هذه المسئلة لها اصل فى الجامع الصغير الخ قدمنا انه لم يكن لذلك اصل وان الذى وجد فى الجامع الصغير عكسه (واما اعتراضه) على المرحوم بما نصه هكذا واما قوله اى صاحب الرسالة ان ما ذكره فى الجامع الصغير انما هو فيما يسمونه فى اصطلاح الفرس بالدبستيان وهو شىء يعجله الرجل للمرأة قبل الدخول غير المعجل والمؤجل فهو فى غاية السقوط اذ قد صرح فى الجامع الصغير كما سمعت انه من الصداق وقد صرح هو نفسه ان عرف القاضى ظهير الدين وشارح الجامع ان الدبستيان من المهر واذا كان من المهر فما الفرق بينه وبين المعجل اذا تعورف ان المرأة لا تسلم نفسها الا بعد قبضه ومما يقضى منه العجب انه بعد ان صرح بان الدبستيان من المهر قال وليس بحثهم عن المعجل والمقدم فى عرف الشام على ان قاضى خان صرح بان الدبستيان هو المعجل الى آخر ما ذكره (فكله فى غير) محله اذ عبارته رحمه الله تعالى لم تفد شيئاً من محصل هذا الاعتراض ولنذكرها ليظهر ذلك (قال) رحمه الله تعالى فى معرض التورك على العمادى فى عزوه للفصولين ما نصه الدبستيان هو شىء يعجله الرجل للمرأة قبل الدخول فمن مشايخ الفرس من قال انه من المهر ومنهم من قال انه ليس من المهر على حسب عادة كل موقع فى ذلك الزمن فمنهم من يعد ذلك مكرمة ولا يعتبره من المهر كما هو عرف اهل خراسان وفارس والعراق ذكره (فى جواهر الفتاوى)

ومنهم من تعورف فيهم دفع ذلك فى مقابلة الجهاز كما هو اصطلاح بخارى فان لم يجهزها وليها قالوا ان له الرجوع بدبستيان كما افتى فى ذلك صاحب المحيط وعماد الدين النسفى وصدرا لاسلام ومشايخ بخارى كما فى الهندية من المهر فعرف القاضى ظهير الدين وشارح الجامع الذى ذكر فى جامع الفصولين ان الدبستيان من المهر فهما يمنعان دعواها بمقدراه وليس بحثهم عن المعجل والمقدم فى عرف الشام ﴿ انتهى المقصود منه ﴾ فهو كما ترى لم يقل ان الدبستيمان لا يكون من الصداق اصلا بل ذكر عن جواهر الفتاوى وعن الهندية ان الاصطلاح فيه مختلف ثم ذكر انه على عرف ظهير الدين وشارح الجامع القائلين بانه من المهر تمنع دعواها بمقداره وليس بحثهم عن المعجل والمقدم فى عرف الشام اى ليس ما تعارفوا عليه هو عرف الشام اى بل تغير العرف ومفهومه انه لو كان عرف الشام الان يعنى مع باقى البلاد عليه لعمل به اى بقول ابى الليث وان كان خلاف المفتى به واكد هذا المفهوم بقوله بعد العبارة السابقة ﴿ ما نصه ﴾ على ان كل نقل فى عدم سماع دعوى المرأة بالمعجل او بكامل المهر بعد الدخول بها هو خلاف المفتى به انتهى فهذا الكلام صحيح ولا يتعجب منه ولا يحكم بسقوطه نعم فى العبارة نوع قصور لكن الحب يدهش كعكسه ثم لا يذهب عليك ما قدمناه من ان نسبة ذكر المسئلة للجامع الصغير باطلة وكذلك ما نسب له هنا من انه صرح ان الدبستيمان من الصداق باطل لا اصل له فتنبه ﴿ واما ما اورده ﴾ على الاستدلاله بما فى قاضى خان فغير صحيح وبيانه يحتاج لذكر عبارتيهما حتى يظهر ذلك للعيان ﴿ قال ﴾ الحمزاوى رحمه الله تعالى فى رسالته ما نصه قال

الامام الجليل قاضى خان فى كتاب الوصايا من فتاويه رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص الى احد فنصب القاضى رجلا وصيا فى التركة فادعى رجل على الميت دينا او وديعة وادعت المرأة مهرها قال اما الدين والوديعة فلا يقضى بهما الا بعد ثبوتهما بالبينة واما المهر فان النكاح معروفا كان القول قول المرأة الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها وقال الفقيه ابو الليث ان كان ذلك قبل تسليم المرأة نفسها فكذلك وان كان بعد ما سلمت نفسها الى الزوج يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المعجل (قال) رضى الله تعالى عنه وفيه نوع نظر لان كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضى بسقوط شىء منه بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتاً لكن ينبغى للقاضى ان يحلف المرأة بالله ما قبضت منه شيئاً فاذا حلفت يدفع اليها جميع المهر هذا كما قال اصحابنا رحمهم الله تعالى ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت واثبته بالبينة فان القاضى يحلفه بالله تعالى ما استوفيت ولا ابرأته يحلفه على هذا الوجه نظراً للميت او الوارث الصغير انتهى كلام قاضىخان (قال الحمزاوى رحمه الله) فانظر كيف رجح قول المرأة بيمينها وسماع دعواها بجميع مهرها وجعل ذلك حكم سائر الديون ونظر فى قول ابى الليث ولم يقل به وكفى بفقيه النفس حجة انتهى كلام المرحوم (وقال) الاتاسى حفظه الله تعالى فى الرد عليه ما نصه بحوابه ان فقيه النفس قاضى خان قد ذكر هذه المسئلة بعينها قبل ذكرها فى كتاب الوصايا من فتاواه بنحو كراس قبيل فصل فيما يكون رجوعا عن الوصية واقرها ولم ينظر فيها وقد قال فى اول فتاواه المذكورة مانصه وفيما

كثرت فيه الاقاويل اقتصرت فيه على قولين وقدمت ما هو الا ظهر وافتتحت بما هو الا شهر انتهى فيكون ما قدم ذكره في هذه المسئلة هو الاظهر والاشهر ويشير الى هذا قوله وفيه نوع نظر حيث لم يقل وفيه نظر كما لا يخفى على ذي الذوق السليم الى آخر ما ذكره

﴿ اقول ان هذا ﴾ التوجيه لترجيح قول ابى الليث من كلام قاضى خان يقضى بالعجب وكانه حفظه الله تعالى لم يتدبره قبل تحريره لانى لا اظن احدا يتوهم ان مراد قاضى خان بتقديم القول الارجح اى اذا ذكره فى موضعين مختلفين ولو قبل الاخر بنحو كراس بل يمكن هذا لم يجنح بفكره وانما مراده اذا ذكرهما فى موضع واحد متلاصقين فالاول الارجح وقد تبعه على هذا لاصطلاح الحلبى فى متنه ملتقى الابحر (وايضاً) استدلاله بالذى ذكره قبل نحو كراس هو عليه لا له وها نحن نذكر عبارته قال رحمه الله تعالى فى اخر فصل مسائل مختلفة من الوصايا ما نصه رجل مات وترك اولاداً صغاراً فجعل القاضى رجلا وصيا لاولاده الصغار فادعى رجل على الميت دينا او وديعة والمرأة مهرها قال ابو القاسم رحمه الله تعالى ليس لهذا الوصى ان يؤدى شيئا من الدين او الوديعة ما لم يثبت ذلك بالبينة واما المهر فان ادعت المرأة مقدار مثلها يدفع اليها اذا كان النكاح ظاهرا معروفا ويكون النكاح شاهدا لها بذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان كان الزوج بنى بها فانه يمنع مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول الورثة فى تعجيل ذلك القدر ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المهر المعجل الى تمام مهر مثلها انتهى (فهو كما ترى)

ذكر القولين مقدما الاول معللا له اذ التعليل من علامات الترجيح كما ذكره خاتمة المحققين في شرح الارجوزة فهذا الذي عناه بان قول ابي الليث فيه ارجح لتقديم قاضي خان له على ما في الوصايا بنحو كراس فلينظر المنصف اليه ❊ هل هو حجة له او عليه ❊ نعم لو عكس الاستدلال وقال حيث نظر قاضي خان في الثاني الذي بعد نحو كراس فيكون ناسخاً للاول الذي من غير تنظير او بان الاول مطلق عن التنظير والثاني مقيد فيحمل عليه لكان لذلك وجه لكن لا يوافق مدعاه (على ان قاضي) خان ذكر لاعتماده القول الاول ما فيه الكفاية عن ذلك وهو انه رحمه الله تعالى قدم تحت كتاب الدعوى في فصل ما يتعلق بالنكاح من المهر والولد ثلاثة نصوص كلها مصرحة بسماع دعواها وان القول قولها بحيات الزوج وبعد موته حتى ولم يذكر قول ابي الليث مطلقاً فهي دليل كاف لما قرر ❊ وبرهان ساطع على ما سطر ❊ وعلى فرض ما تخيله العلامة المذكور من ان اصطلاحه في علامة الترجيح تقديمه ولو في مواضع فهذه النصوص الثلاثة قدمها على ما هنا بنحو ثلاثماية ورقة والظاهر ان المرحوم لم يطلع عليها والا لكان زين رسالته بها والله تعالى اعلم (واما) اعتراضه عليه باستدلاله بما في وجيز الكردري وتعجبه من ذلك حتى قال ان ذلك عليه لا له ثم نقل عبارة الوجيز وتكلف حملها على شيء بعيد عن منطوقها ❊ ناء عن مفهوم اشارتها ❊ بل هو ابعد من السماء ❊ او من وجود العنقاء ❊ وها نحن نبين ذلك بعد سرد عبارته مع عبارة الوجيز فنقول (قال في وجيز الكردري) مانصه مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر

المثل او اقرت الورثة بذلك صح وكفى بالنكاح شاهداً ولاحاجة لها الى الاثبات وان كان فى الورثة صغار فلها ان تأخذ قدر مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابراء او استيفاء فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين وقول الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها منع منها ما جرت العادة بتعجيله لان القول للورثة فيه لان النكاح وان كان شاهداً على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فيعمل بهما لكن اذا صرحت بعدم قبض شيء فالقول لها لان النكاح محكم فى الوجوب والموت والدخول محكمان فى التقرر والبناء بها غير محكم فى القبض لان القبض قد يتخلف عنه فرجح المحكم باعتضاد الانكار وفيه نظر تقف عليه وذكر فى المنتقى تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضى سنون ثم مات الزوج وطلبت من الشهود اداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم اداء الشهادة لاحتمال سقوط كله او بعضه بالابراء او الحط وبه افتى برهان الائمة ثم رجع وافتى بجواب الكتاب كما هو الحكم فى سائر الديون ﴿ وعليه الفتوى ﴾ ومن هنا يعلم حكم المسئلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا يعارض المحكمات انتهى كلام الوجيز ﴿ قال ﴾ الاتاسى حفظه الله تعالى ما نصه فقوله وفيه نظر الضمير عائد الى كون القول قولها اذا صرحت بالانكار وقوله تقف عليه اى فى عبارة المنتقى وقوله وعليه الفتوى اى على القول بان الشاهدين يؤديان شهادتهما على مقدار المسمى التى ادعته المرأة وقوله كما هو الحكم فى سائر الديون اى من ان الشاهدين اذا تحملا شهادة على انسان بدين عليه لغيره ثم مضى سنون يؤديان الشهادة وان وجد احتمال القبض او لابراء وقوله ومن هنا يعلم حكم المسئلة

الاولى وهو ان ما قاله ابو الليث هو الصواب دون خلافه وقوله * لان قبض البعض محتمل الخ تعليل لكونه الصواب وبيان لوجه النظر وتوضيحه ان قبض المهرا والابراء في مسئلة الشهادة هو محتمل احتمالا مجردا عما يعاضده فلا يعارض المحكم الذي هو ثبوت المهر في ذمة الزوج بخلاف تسليم نفسها فانه باعتضاد العرف محكم في قبض بعض المهر والمحكم يعارض المحكم هذا معنى هذه العبارة موافقاً لما تقدم عن العمادية ولو فهم لها معنى غيره لكانت متدافعة كما لا يخفى فقول العلامة صاحب الرسالة بعد ذكرها فانظر كيف جعل الفتوى على سماع دعواها وان حكم ذلك حكم سائر الديون مما يقضى منه بالعجب فان ما هو حجة عليه تخيله حجة له ثم نقل عن جواهر الفتاوى نظير ما مر عن المنتقى ثم قال وهنا قد صرح بان الفتوى على سماع دعواها بكامل المهر بعد الدخول او الموت مع ان الضمير في قوله وعليه الفتوى عائد الى القول باداء الشهادة فياللعجب انتهى كلام الاتاسي حفظه الله تعالى (فانظر) ايها المنصف الواقف على عبارة الوجيز هل يتوهم احد رجوع قوله وعليه الفتوى لغير الجملة الملاصقة له وهي قوله ثم رجع وافتى بجواب الكتاب الخ مع ما يلزم على ما ارجعه اليه وهو شهادة الشاهدين من التكرار وتحصيل الحاصل في قوله ومنه يعلم حكم المسئلة الاولى وبيانه ان شهادتهما متضمنة لقول ابي الليث وهو المسئلة الاولى فصار كانه قال والفتوى على المسئلة الاولى ومنه يعلم حكم المسئلة الاولى مع ما يلزم ايضاً من الابعاد في المرجع والتعسف والتكلف والحامل له على اقتحام هذه المضايق هو قصد ثبوت مدعاه ويا ليته حصل على المراد ❊ هيهات هيهات بل اوصله ذلك لتغير

* ...ليل لكونه ...اقول كيف ... مع تصريح ...تعليل بان ...محتمل وانه ...المحكم الخ ...كذلك كيف ... الصواب ...بريء من ... اه منه

المعنى المراد ❊ على ان ما ذكره بعد قوله وتوضيحه الخ من جعله قبض بعض المهر بتسليم المرأة نفسها لاعتضاد العرف من المحكمات لم يقل به احد لان المحكم ما يفيد القطع واليقين من غير احتمال (كما فى شرح المنار لابن نجيم) وعليه فكيف يقال ان دخول المرأة يفيد القطع واليقين فى قبض بعض المهر فليس هو من احد البراهين القطعية (على انهم) كلما ذكروا القول باصل المذهب صرحوا بكونه محكما وكلما ذكروا قول ابى الليث صرحوا بكونه ظنيا غير محكم فتراهم يقولون واذا صرحت المرأة بعدم القبض فالقول لها لان النكاح محكم فى الوجوب والبناء بها غير محكم فى القبض لان القبض قد يتخلف عنه فيرجح المحكم باعتضاد الانكار الى غير ذلك مما اطبقت عليه عباراتهم ❊ واتفقت فيه كلماتهم ❊ فمن اين لنا ان نجعله من المحكمات والحاصل ان ما ذكره هذا العلامة بعد قوله وتوضيحه الخ اذا تأمله المنصف يجده ما عدا عدم صحة بعضه كلاماً خارجا عن معنى كلام الوجيز (لكن) قد اعرب فى اخر كلامه عن العذر الحامل له على ذلك وهو انه لو لم يحملها عليه لكانت مدافعة لعبارة العمادية وانت خبير بان هذه المدافعة انما تحصل بعد حمله عبارتها على غير المراد منها فلو كان ابقاها على منطوقها ومفهومها من غير تغيير كما نبهنا عليه عند الكلام عليها لم يحتج لما تكلفه هنا فى عبارة الوجيز وما هو الا لقصد التوصل لثبوت مدعاه فحمل العبارتين على غير المراد منهما ومع ذلك لم يحصل على مقصوده كما اوضحناه (وبالجملة) فيجب الاعراض عن امثال هذه الترهات ❊ والرجوع الى الانصاف الذى يرضى به رب الارض والسموات ❊ وهو ان يقال فى معنى حاصل عبارة الوجيز (ان) قوله وعليه الفتوى راجع

للجملة الملاصقة له وهى قوله ثم رجع وافتى بجواب الكتاب كما هو الحكم فى سائر الديون (وان) المراد من الحكم المذكور دخوله فى عموم البينة على المدعى واليمين على من انكر (وقوله) ومن هنا يعلم حكم المسئلة الاولى وهو ان ما قاله الفقيه ابو الليث غير المعتمد وغير المفتى به لان قوله مبنى على احتمال قبض المعجل او بعضه والاحتمال والظن لا يعارضان المحكمات القطعية الدلالة ولذلك رجع عنه برهان الائمة وافتى بجواب الكتاب الذى مبناه على المحكمات فكان عليه الفتوى فعبارته صريحة بذلك ❁ ناطقة بما هنالك ❁ غير قابلة للتأويل ❁ ولا للتغيير والتبديل ❁ بل التكلف لغيره من تحريف الكلم عن مواضعه وحيث تم هذا البيان ❁ بما دل عليه من ساطع البرهان ❁ فحق للمرحوم ان يجعل العبارة المذكورة من اعظم دليل لمدعاه وينادى على من فهم غير ذلك ❁ انت المتوهم فى اقوالك ❁ (واما عبارة جواهر) الفتاوى فهى اعظم ظهوراً لثبوت مدعاه (ونصها هكذا) تزوجها على مقدار من المهر ومضت سنون وولدت اولاداً ثم مات الزوج وطلبت من الشهود اداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم اداء الشهادة لكن افتى برهان الائمة بجواب الكتاب كما هو الحكم فى سائر الديون (فعليه الفتوى) انتهى فهى كما ترى لا يتوهم ادنى ذى مسكة من فهم رجوع قوله وعليه الفتوى لغير قوله لكن افتى برهان الائمة الى آخره (وكذلك اورد على) ما استدل به من فتاوى على افندى وعبد الرحيم افندى بما نصه هكذا (واما ما نقله) عن فتاوى على افندى مفتى دار السلطنة وعن فتاوى عبد الرحيم افندى من علماء الروم فليس فيه دليل على المدعى

لان موضوع سؤاليهما ان الزوج او ورثته لم يدعوا دفع المعجل للزوجة كما يظهر بادنى تأمل فى عبارتيهما وقد ذكر فى البحر وحاشيته للمحقق ابن عابدين ان محل ما ذكره ابو الليث والمشايخ فيما اذا ادعى الزوج او ورثته ايصال شيء الى الزوجة اما لو لم يدع فلا ينبغي ذلك انتهى وعلى فرض ان الورثة او الزوج يدعون ذلك فى السؤالين فليس فيهما ما يفيد ان العرف شاهد للزوج او ورثته حتى تكون فتواهما نصاً يستدل به على ما ادعاه انتهى كلامه (وحاصله) ان ما افتيا به لا ينافى قول ابى الليث لان قوله بعدم السماع مشروط بعدم دعوى الزوج او الورثة ايصال شيء اما اذا ادعوا فلم يبق لدعوى العرف معنى (اقول) ومفهوم ذلك بل صريحه ان الورثة او الزوج لو لم يدعوا ايصال شيء يبقى القول قولها وهو المطلوب اذ لسنا ندعى ان الزوج او الورثة لو ادعوا ايصال شيء يبقى القول قولها ولا تسمع دعواهم حتى يرد ذلك بل تسمع وعليهم البيان وان عجزوا فعليها اليمين حينئذ لانها صارت منكرة كما تقدم فى النقول المارة (واما تقييده قول) ابى الليث بما ذكر واستدلاله عليه بما فى البحر فليس مما نحن فيه بل كلام صاحب البحر بواد وبحثنا بواد آخر لانه كما يعلم من مراجعته انه ذكر ذلك بعد قوله يقال للمرأة اما ان تقرى بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف فقال بحثا ولا يخفى ان محله فيما اذا ادعى الزوج الخ فهو قيد لهذه الصوره وخارج عما نحن فيه اذ كلامنا فى سماع دعواها بالمعجل بعد الدخول وان القول قولها وهو الذى افتيا به وليس موضوع سؤاليهما ما ذكره وها نحن نذكر صورتهما معربين ﴿ على افندى ﴾ ما قولكم فى رجل تزوج امرأة على ان يسوق

قوله قيد لهذه ال
وهى قولهم يقو
للمرأة اما تقرى
الخ وقوله وخار
فيه توضيحه ان صاح
بهذا البحث از
الليث بعدم السماع
اطلاقه بل مقيد ف
الزوج الخ ومفهو
لم يدع فيكون الق
موافقاً لقول اص
فهذا وان كان تف
ابى الليث بقصره
مخصوصة لكن لي
فيه من بحث اص
وعدمه اه منـ

لها سوارين من ذهب مهرا معجلا ثم توفى بعد الدخول ولم يوفها ذلك فهل لها ان تأخذ من تركته سوارين من الوسط او قيمتهما الجواب نعم ﴿ عبد الرحيم ﴾ افندى ما قولكم فى رجل تزوج امرأة على ان يسوق لها مهرا معجلا امة معروفة الجنس ثابتة فى ذمته ثم دخل بها فهل للمرأة ان تأخذ الوسط من ذلك اوقيمته او لا تأخذ شيئاً (الجواب) لها ذلك فهما كما ترى صريحان فى سماع دعواها بالمعجل بعد الدخول وفى ان القول قولها غير محتاجين الى بيان او امعان

﴿ وايضاً ﴾ اورد على استدلاله بما فى فتاوى الكازرونيه بقوله ثم انه رحمه الله تعالى استدل بسؤالين من الفتاوى الكازرونية التى سماها فتاوى المصرين لا بد من ذكرهما ليتضح خطأ الاستدلال بهما قال (سئل عن رجل تزوج) امرأة بمهر حال ودخل بها ولم يعطها ذلك فخرجت الى بيت اوليائها فهل له اخراجها متى اراد او ليس له ذلك حتى يوفيها مهرها (فاجاب) حيث مكنته من الدخول بها لم يكن لها الامتناع منه بعد ذلك فله اعادتها الى منزله ولها ان تطالبه بمهرها وهى عنده انتهى المقصود منه (وسئل) عن رجل تزوج امرأة وعقد عليها بمهر على حكم الحلول فقعدت فى عقد نكاحه نحو خمس عشرة سنة ثم انتقل الزوج واذر من الزوجة ذرية وكانوا قاصرين فتوكل عليهم وكيل شرعى ومن يوم انتقل الزوج الى هذه المدة نحو خمس عشرة سنة فهل للزوجة ان تطالب اولادها بالمهر بعد هذه المدة اولا (اجاب نعم) لها المطالبة بذلك واخذه من التركة بعد ان تحلف انه باق فى ذمة الزوج الى حين الدعوى انتهى قال العلامة صاحب الرسالة فقد

افتى بان دعوى المرأة بالمعجل مسموعة بعد الدخول فى الاولى والموت فى الثانية انتهى مع ان من تدبر السؤالين يظهر لهم بادنى تأمل ان الزوج فى الاول وورثته فى الثانى معترفون بان المهر باق للزوجة (اما الاول) فلان موضوعه انه لم يدفع لها المهر ومحط الاستفهام انه هل له اخراجها متى اراد او ليس له ذلك حتى يوفيها مهرها وقوله فى الجواب لها ان تطالبه بمهرها وهى عنده كالصريح فيما قلنا (واما الثانى) فلان الاولاد لو لم يكونوا مقرين بان اباهم لم يدفع لامهم المهر الذى على شرط الحلول لكانت دعواها غير مسموعه لمضى ثلاثين سنة من حين النكاح وهذا اظهر من ان يخفى انتهى المقصود منه (اقول) محصل رده ان الاستدلال بالسؤالين ممنوع لان الزوج والورثة فيهما معترفون ببقاء المهر للزوجة ولولا اعترافهم لمنعت من دعواها فى السؤال الثانى بعد ثلاثين سنة (والجواب) ان ذلك تخيلات واوهام ❊ لا تليق بذوى الافهام ❊ اما توهم اعتراف الزوج فى السؤال الاول فليس الا من قوله ودخل بها ولم يعطها وهذا لا يدل على اعترافه بل ولا يشير اليه لان فحوى السؤال يشعر بان خروجها كان لاجل المهر اذ محطه او ليس له ذلك حتى يوفيها مهرها وهذا ظاهر البيان غنى عن البرهان (واما توهم) اعتراف الورثة فى السؤال الثانى فممنوع اصلا اذ لا دلالة تدل عليه ❊ ولا إشارة تشير اليه ❊ الا ان كان من امر خارج لم تصل الافكار اليه ❊ ولو فرض فلا يعول عليه ❊ اذ الاستدلال من كلام الفقهاء مقصور على منطوقه ومفهومه دون ما يزيد عليه ❊ واما ما ذكره فى السؤال الثانى من ان الورثة لو لم يكونوا مقرين لسقطت دعواها لمضى ثلاثين سنة فساقط

لانه من المعلوم المقرر الذى لم يخالف فيه احد ان اعتبار اول المدة فى مثل ذلك من وقت الموت اذ قيام الزوجية قد يمنعها من طلب ذلك لقصد عدم التنافر ودليله مما نحن فيه ان الذين افتوا بسماع دعواها فى حال حياتهما اطلقوه ولو بعد اقامتها معه بسبعين سنة (فيتعجب) من امثال هذا الفاضل كيف يسمح بوضع هكذا ردود فى رسالته لكن ابى الله العصمة الا لكتابه (ولو انه حفظه) الله تعالى عكس ذلك بان استدل بالجواب المذكور على جواز تأخير دعواها هذه المدة بلا عذر بمعنى انه يغتفر لها ان تؤخر دعواها بطلب المهر ما لا يغتفر لغيرها من الدعاوى لكان هو الصواب اذ هو دليل صريح فى ذلك ويؤيده ما فى تنقيح الحامديه لخاتمة المحققين العلامه عابدين فى اول كتاب الدعوى عن جامع الفتاوى عن قاضى خان ان المرأة اذا لم تخاصم سنين ولم تطلب المهر المفروض تبقى على حقها انتهى (فهو نص صريح) فيما ذكرناه وفيه ايضاً دلالة لاصل المسئلة وهو سماع دعواها بكل المهر (والحاصل ان الجوابين) المذكورين صريحان بان لها طلب المهر المعجل بعد الدخول وهو الذى عليه المعترك ❋ ولاجله نصب هذا الشبك ❋ وان فى الثانى ايضاً دلالة اخرى وهى التى ظهرت لنا عند الكتابة لهذا المحل او اخرت دعواها بطلب المهر سنين بلا عذر تبقى على حقها (فليحفظ) فان التنبه له من مفردات هذه الرسالة (واما اعتراضه) عليه باتخاذه مسئلة المتون وهى قولهم لها منعه من الوطىء والاخراج للمهر وان وطئها انتهى دليلا وعظم امر هذا الاستدلال واستغرب ذاك المقال وقال انها بواد وهو بواد الى غير ذلك مما هو اجحاف فى غير محله لاننا اذا نزلنا

فى متن الكنز وغيره ولها منعه من الوطىء والاخراج الى بيته للمهر وان وطئها انتهى دليلا
عيه ومستندا يقوى به على معارضيه مع انها فى واد وهو فى واد وبينها وبين مدعاه بون
نى على النقاد ان موضوع مسئلة المتون كما هو ظاهر لمن القى السمع فيما اذا اتفق الزوجان

على عدم الدفع ولم يكفه ذلك حتى جعل مسئلة المتون المذكورة مما يستدل به على عدم
اصحاب المتون قول ابى الليث فيقال له سقى الله تعالى ضريحه من الرحمة صيب الغيث ان الاما
بن عبد الله التمرتاشى الغزى قد ذكر كلتا المسئلتين فى متنه التنوير الذى اعتنى بشرحه فحول

الى درجة الانصاف نجد المسئلة المذكورة لا تخلو عما ذكره من الدلالة على ذلك لان موضوع رسالته جواز دعوى المرأة المهر بعد الدخول والمسئلة وان لم يكن مساقها لذلك ❊ الا انها اشتملت على ما هنالك ❊ اما كون موضوعها فيما اذا اتفق الزوجان على عدم الدفع كما قال فدعوى لا دليل عليها بل منطوقها ومفهومها ينادیان ان لها ان تمنعه من وطئها حتى تستوفى مهرها ولو بعد الدخول ولم يقيدوها بمنعها ما جرت العادة بتعجيله ❊ فكيف يقال انها عارية عن دليله ❊ (واما الاشكال) فى ذكر صاحب التنوير للمسئلتين فى متنه فهو لدى التدقيق غير وارد اصلا لاسيما على المثابر لعباراته ❊ والغائص فى بحور عويصاته واشاراته ❊ والمتضلع من رحيق تدقيقاته ورموزاته ❊ فانه رحمه الله تعالى جمع متنه من المتون والشروح والفتاوى معتمداً على قول الامام وقد يذكر مسائل على قولهما من غير عزو اليهما واحيانا يعتمد فى شرحه المنح غير ما اثبته فى المتن الى غير ذلك فذكر هذه المسئلة من مسائل المتون ثم اخذ يتكلم على مسائل الاختلاف بين الزوجين فى المهر فذكر مسئلة من الشروح وهى ما نقله فى البحر عن المحيط على قول ابى الليث انه يقول القاضى للمرأة لا بد ان تقرى بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف الخ فالمسئلة الاولى لبيان ان للمرأة منعه من الوطىء والسفر بها حتى تستوفى مهرها ولو بعد الدخول فمنعها نفسها بعده لاستيفائه هو عين مسئلتنا والمسئلة الثانية لبيان قول ابى الليث فهما مسئلتان متغايرتان افادتا حكمين متغايرين وهذا واضح غير محتاج الى محكمين (واما قوله) حفظه الله تعالى فى الخاتمة ما نصه قد علمت مما قدمناه فى المقدمة انه قد استفاض

المشاهير
لديه رحال ا
النحارير افة
ذكر فى متنه
متناقضتين او
متعارضين وا
لهذا الامر
شارح ولا
سبحانك هذا
عظيم يبرأ منه
السقيم والحا
ما قاله ابو
وغيره من
واقره الشرا
عين الصواب
ودراية ومن
فقد اخطاء ا
فى البداية و
وان الادلة
ساقها العلامه
تلك الرساله ا
على مدعاه ولا
له بها ادق ذ
يحق له ان
ويتحقق بم
الفرزدق
(اولئك آباى
بمثلهم • اذا
ياجرير المجامع) وحيث انكشف حجاب الارتياب عن حقيقة الصواب فحق ان يجاب لك الفخ
صح التولد منهم • وهيهات حالت دون ذاك الموانع انتهى كلامه فانظر الى هذا الاجحاف
هذا العلامه الذى لو فرض انه مخطىء فلا ينبغى ان يقابل بمثل ذلك بل على العالم ان يبين

على حسب فهمه فكيف مع كونه مصيباً متمسكاً بالنقول الصحيحه والادلة الصريحه فنسأله تعالى ان يعيذنا من عثرات الفلتات وينزه اقوالنا وافعالنا من الغايات بجاه صاحب المعجزات وسيد السادات منه

العرف العملى فى بلادنا واظن انه عرف عام فى الشام ومصر واكثر البلاد كما يعلم ذلك من كلام الفقهاء قديماً وحديثاً الخ (فيه) ان العرف المذكور لم يستفض لما علمت من ان عرف ولاية بيروت ولواء حوران وولاية ديار بكر وبر حلب وبلاد الغرب والهند وبلاد بر نابلس على عدم المؤخر مطلقاً (وقوله) كما يعلم ذلك من كلام الفقهاء (فيه) ان كلام الفقهاء لا يثبت حصول العرف بل الذى يثبته تعارف اهل البلدان عليه والفقهاء يبنون حكمه بعد حصوله نعم يتكلمون على عرف زمانهم (وقوله) وعلمت ان اغلبية العرف لها حكم الاطراد الخ (فيه) ان الاغلبية تؤثر فى العرف الخاص واما العام الذى مدار مسئلتنا عليه فلا بد من اطراده كما تقدم الكلام عليه مستوفى (قوله) حتى لو فرضنا ان المسئلة لم تذكر فى الجامع الصغير ولا ذكرها ابو الليث ولا المشايخ وقد جرى العرف فى زماننا على ما ذكرنا لكان الواجب على المفتى ان يفتى بما قال ابو الليث الخ (فيه) اولا ان المسئلة لم تذكر فى الجامع الصغير كما فرضه بل وجد فيه التصريح بخلافه كما تقدم (وقوله) وقد وجد العرف فى زماننا فيه انه لم يوجد (وقوله) لكان الواجب على المفتى ان يفتى بقول ابى الليث (اقول) بل يجب على المفتى ان لا يفتى بقوله لعدم توفر شرطه ولتصريح الجامع الصغير بخلافه ولاطباق النقول التى تقدم ذكرها على عدم الافتاء به (قوله) كما سمعت تقريره عن خاتمة المحقيقين الخير الرملى فيه ان الخير الرملى لم يقرر ذلك بل قرر ان قول ابى الليث لا يكون مدافعاً لقول الائمة الثلاثة بالبرهان بل هو اختلاف عصر وزمان فيعمل به اذا اطردت العادة الخ ما قدمناه عند نقل عبارته

فى الباب الاول (قوله) ولو افتينا بما جزم به الحمزاوى صاحب الرسالة لا نفتح باب خلل عظيم وفيه من المفاسد الخ (قال علامة) الشام الرحمتى فى رد هذه العبارة على قائلها ما نصه هذا كلام ساقط فان فساد الناس لا يسقط به حق ثابت بلا دليل على انه كما انه واقع فى النساء واقع فى الرجال والتقصير من الزوج ان كان دفع لها بدون اشهاد عليها والنكاح شاهد لها فى اثبات دينها لان النكاح لا يكون بدون المهر والمهر دين فى ذمة الزوج وقضاء بعضه اثبات دين فى ذمتها بقدره وذلك لا يكون بظاهر الحال لان الظاهر يصلح للدفع لا للاثبات اه (فانظر) الى هذا التحقيق الذى هو بالحق حقيق (على انى اقول) ان الخلل والفساد فى عكسه وهو انه لو انسد باب الدعوى لضاعت الحقوق لاسيما والنساء قاصرات العقول خصوصاً الفقرآء منهن كثيرا ما يسلمن انفسهن ويقبلن المهر بالوعد فكيف يسد على امثال هؤلاء باب الدعوى وما هو الا ظلم واذيه ❋ لا يرضى به صاحب الشرع سيد البريه ❋ اذ تضييع الحقوق امر عظيم ❋ والساعى فيه ولو بشطر كلمة فى اللسان او القرطاس عليه من الاثم ما الله به عليم ❋ ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

(الخاتمة)

فى حاصل ما تقدم هو ان يقال ان المسئلة ذات قولين احدهما اصل المذهب هو سماع دعواها لدخوله فى عموم البينة على المدعى

واليمين على من انكر فيدخل فى هذا العموم دعواها بالكل وبالبعض على الزوج او على تركته فتسمع دعواها والقول قولها فيما لو ادعت بمقدار مهر المثل ولا يمين عليها لان النكاح شاهد لها الا اذا كانت دعواها على التركة فيحلفها القاضى يمين الاستظهار والقول للزوج او ورثته فى الزائد عنه وعليهم اليمين نعم لو ادعى الزوج او الورثه ابراء او ايصال شىء اليها فعليهم البينة وان عجزوا فعليها اليمين حينئذ لانها صارت منكرة كما مر (وثانيهما) قول ابى الليث وهو منعها مقدار ما جرت العادة بتعجيله للعرف وقد علمت ان المراد به هنا العام الذى عليه جميع البلاد وحيث لم يحصل فى هذا الزمان لتعارف اغلب البلاد على عدم المؤخر فسقط اعتباره * والعمل به والافتاء عليه * وتعين القول الاول للفتوى وقد شهدت بذلك نقول المذهب قاطبة لاسيما احد اصوله الجامع الصغير وما اوهم منها خلاف ذلك فهوا ما لما ترجح عند المفتى به من حادثة السؤال او لسبب اختلاف العصر والزمان كما تقدم بيان جميع ذلك مزيلا بالبراهين * مؤطدا بالحجج * فعليك به وعض عليه بالنواجز فانه الحق الذى يجب المصير اليه * وندين الله تعالى به ونلقاه انشاء الله عليه * وحيث وجب عدم الافتاء بقول الفقيه ابى الليث فلا لزوم لذكر ما يتفرع عليه فانه صار كالحديث الذى اشتد ضعفه * او كالاية المنسوخة * ونسال الله تعالى الودود * بجاه سيد الوجود * وهبولى العالم وكل حادث موجود * ان يرزقنا الاخلاص فى القول والعمل * وينجينا من اغراض انفسنا والتنافس والزلل * لنرى وجه الحق راضيا يتبسم * وطائر الفلاح على غصن يترنم * ونأوي الى ربوة ذات قرار

ومعين ❋ بها اتباع ايمتنا العلماء الاساطين ❋ ونعتصم بعصم الشرعية المسور ❋ وروضها المخضل المنور ❋ وبلغنا اللهم مقاصير الاخلاص والسعادة ❋ واختم لنا بخاتمة الحسنى وزيادة ❋ بجاه سيد الانام ❋ ومن هو للانبياء والرسل ختام ❋ وبجاه اله وصحبه وكل ذى جاه عندك ومقام ❋ صلى الله عليه وعليهم ما تعاقبت الايام ❋ والشهور والاعوام ❋ وغرّد على شجر حمام ❋ نجزت فى اليوم

الثانى عشر من شهر شوال سنة

اربعة عشر وثلاثمائة والف

من الهجرة النبوية على

مهاجرها الف الف

صلاة وتحيه

فى ١٢ شوال سنة ١٣١٤

صورة ما كتبه علامة الزمان وفريد العصر والاوان الحائز قصب السبق فى ميدان العلوم والمتضلع من رحيق الفنون منطوقها والمفهوم الملحوظ أنشاء الله تعالى بعناية الملك الغفار فضيلتلو الشيخ عبد الرزاق افندى البيطار اطال الله عمره فى طاعته وبلغه مراده من خيرى الدنيا والدين وادام النفع به للطالبين وكل المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن اعظم علينا المنه ❊ وانعم بما ايدنا به من الكتاب والسنه ❊ واغنانا بما اولانا من اتباع الحق والدين ❊ واعلانا بما حبانا من ابطال حجج المبطلين والمبتدعين ❊ وقاد من اراد من العباد ❊ لسلوك سبيل الهدى وطريق السداد ❊ لكى يهتدى بهديهم من ضل ❊ وترك محكم النص الشريف لاعتصامه بحبل عسى ولعل ❊ وصلاة وسلاما على من جاءنا بالسنة والفرض ❊ وانقذنا بما عوذنا به من الخيبة يوم العرض ❊ الداعى بجده واجتهاده الى كل خير واحسان ❊ والساعى فى نجاة أمته من الخذلان وعذاب النيران ❊ سيدنا محمد المنتخب من خير عنصر واطهر سلاله ❊ القائم بتبليغ الخلق احكام الحق من غير سآمة ولا ملاله ❊ القائل فى حديثه الازهى الازهر ❊ البينة على المدعى واليمين على من انكر ❊ فصان بما ابان الحقوق من الضياع ❊ وامرنا التنزيل باتباعه والاتباع خير من الابتداع ❊ وعلى آله المقتفين لآثاره من غير تغيير ولا تبديل ❊ والمتبعين بصحيح اخباره بدون تحريف ولا تأويل ❊ وعلى اصحابه الحافظين للطيف سنته ❊ واللافظين لما يخالف شريف شريعته ❊

الذين اذا قيل لهم قال رسول الله خضعوا تصديقا وايمانا ۞
وامتنعوا عن الانحراف ولو بمقدارذرةاستظهارا او استحسانا ۞وعلى
التابعين المتبعين من غيرزيادة ولا نقصان ۞ النائلين بحسن تمسكهم
تمام العناية وكمال الايمان وعلى العلماء العاملين الى آخر الايام ۞ ما
رجحت كفة السنة المطهرة فى موازين الاحكام

اما بعدفانه ما من عالم فى هذا العالم الا والنبي صلى الله عليه
وسلم اعلم منه واكمل ۞ ولامن فاضل ۞ فى هذا الوجود الا
وهو اعظم منه وافضل ۞ فهو الذى على تمام الكمالات
الالهية احتوى ۞ وهو الذى ينطق بالحق ولاينطق عن الهوى ۞
ان هو الاوحى يوحى علمه شديد القوى ۞ فلا ريب ان الله عصمه
من الخطأ والبسه ثوب الصواب ۞ ولم ينعم بها على غيره من امته
ولو فضل الآل والاصحاب۞ ولذلك قال الامام مالك ذو القدر
المنيف ۞ ما منكم الا من رد او رد عليه الا صاحب هذا القبر
الشريف ۞ وان ممن اتبعه فظهر الحق به ونار مناره وزهق به
الباطل وانمحت اثاره ۞ واعتصم بحبل السنة وترك القيل والقال ۞
وايد مذهب السلف بالحجج الشرعية والادلة العوال ۞ عالم الاقطار
السوريه وامام الائمة الحنفية الحنيفيه مفتى دمشق الشام محمود
افندى الحمزاوى عليه رحمة الملك السلام فالف رسالة فى سماع
دعوى المرأة بجميع المهر بعد الدخول ۞ وايدها بالبراهين القاطعة
من معقول ومنقول ۞ والان قد عارضها بعض الناس ۞ بما لا
مستند له من كتاب او سنة او اجماع او قياس ۞ فتصدى
لردهامن تحلى ببيان البديع وبديع البيان ۞ بعد ان تخلى عن التعسف
والتعصب والزيغ والبهتان ۞ بدر سماء العلوم والفضائل ۞ و فخر

اولى المعارف والشمائل * السيد راغب افندى الدمشقى المعروف بالسادات اجزل الله تعالى له العطايا والهبات * بحمد الله رسالة انعم بها من رساله * خالية من الملامة والملالة والجهاله * وكيف لا وقد رام بها مؤلفها نصرة الحق بلا التباس * رادا بها على من قال لا تسمع دعوى المرأة بجميع المهر بعد الدخول تقليداً لبعض الناس * وانى قد تلوتها وتأملتها من بدء الى تمام * فوجدتها قد تحلت بالصواب وتخلت عن الملام * ونعتها بنعوت السداد وان لم اكن اهلا واجبت دعوة مصنفها للكتابة عليها وان كان الترك لمثلى اولى ولكن الحق على كل حال يقال وعنه لايحاد ولا يحال * والله اسأل ان ينعم علينا بجميل الانعام * وبحمده احمده مصليا على ختم انبيائه فى البدء والختام * فى غرة محرم الحرام * سنة الف وثلاثمائة وخمس عشرة

بقلم الفقير اليه عز شانه

عبد الرزاق البيطار

عفى عنه

يقول الحقير خويدم العلماء محرر هذه الرسالة انه بعد الفراغ منها ارسلتها لدار السلطنة العظمى ليد صاحب الفضيلة من حوى العلوم والمعارف وظهر فوق ظهور الشمس فى رابعة النهار فيضلتلو الشيخ عبد الرزاق افندى البيطار لكى يعرضها على باب المشيخه العليا حتى ان كانت موافقة للصواب يحصل التصديق عليها والاذن بنشرها والا فتبقى فى زوايا الاهمال فجنابه قد شرفها تقريظاً بقلمه ثم عرضها كما ذكر وحيث كان القصد منها اظهار الحق والله تعالى مطلع على

النيات لحصل التصديق عليها بعد ختمها بختم الا بخمن على كل ورقة منها حتى وعلى تقريظ العلامه الموى اليه وذلك بعد ان كان حفظه الله تعالى قد رجع لهذا الطرف ثم ارسلت لمجلس المعارف الهمايونى لقصد اعطاء الرخصة بطبعها ونشرها فلم تلبث يسيراً حتى حصل الاذن بذلك متضمنا لما هنالك وكنت قبل ذلك ارسلتها لمصر ليد فقيه الازهر ذى الوجه البهى الانور العلامه الشيخ عبد الرحمن افندى البحراوى فشرفها تقريظاً مع صاحبه علامة الزمان الشيخ يوسف صالح الجزماوى وقبلهما كان شرفها صاحب الفضيلة الفريد فى الزمان * العلامه الشيخ محمد افندى الطيبى مفتى لواء حوران * وقد الحقت صور التقاريظ الثلاث بالنسخة المذكوره ﴿ فاولهم ما حرره ﴾ مولانا فقيه زمانه وفهامة عصره واوانه العلامة النحرير وصاحب التحقيق والتدقيق والتقرير الحائز قصب السبق فى المعقول * والمتضلع من الفروع والاصول * علامة الازهر * ومحرر الفقه النعمانى الانور * المتصف بجميع الصفات الحسنى والمتجرد عن كل المساوى فضيلتلو الشيخ عبد الرحمن افندى البحراوى ادام الله تعالى نفعه للمسلمين وجعله كعبة للقاصدين والطالبين بجاه سيد العالمين وخاتم النبيين حيث قال حفظه الله تعالى جوابا وتقريظاً بما نصه

﴿ ايها السيد مد الله فى عمره وجعل كيد شانئه فى نحره قد وصلنا خطابكم الكريم وفهمنا ما تضمنه مع القبول والتعظيم والذى اقوله ما قال بعض الفضلاء كما نقله فى تنقيح الحامديه من قوله

لعمرك ما كل النقول صحائح * ولا كل خل فى المودة ناصح
عليك باقواها دليلا وما حذا * وما هو فى الكتب الشهيرة راجح

ولا تعتمد الا صديقاً مجرباً ✵ وكن حامداً لله فالامر واضح والذى تلخص عندى فى حادثة هذه الرساله ان المهر دين للمرأة على زوجها ولها اخذه من تركته ولا يقضى بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لانه لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتاً كما نقله الرحمتى عن قاضى خان واذا كانت المسألة منصوصة فى الجامع الصغير للامام محمد بن الحسن ؓ فالواجب الرجوع اليه ولا يبطل ذلك ما قاله الفقيه ابو الليث لانه مخالف لظاهر الروايه ولاصول المذهب ولقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من انكر غاية ما فى الباب ان العادة اذا اطردت وكانت الدعوى مما تحيلها العادة لا تسمع لما فى البحر من ان دعوى المستحيل ولو عادة غير مسموعة واما قول ابن عابدين انه يفتى بقول ابى الليث وهو نظير اعمالهم العرف فى تكذيب الاب ان الجهاز عاريه فلا تحرير فيه لان موضوع مسئلة الجهاز عند عدم البينه ومسئلتنا موضوعة فى دين محقق شرعا فلو ادعت الورثة او الزوج ايصاله للزوجة او ايصال بعضه فالقواعد الشرعية تقضى بانه يلزم المدعى البينة وحيث كانت المرأة منكرة وطلب المدعى يمينها تحلف اليمين والمسئلة واضحة بسيطة لا تحتاج لرسائل ولا تطويل والله تعالى يهدينا الى سواء السبيل

كاتبه

الفقير عبد الرحمن

البحراوى الحنفى

بالازهر

صورة ما كتبه علامة الزمان ✺ وفريد العصر والاوان ✺ الحائز قصب السبق فى ميدان العرفان ✺ المحقق الفاضل ✺ والعالم العامل الكامل ✺ ابو حنيفة زمانه ✺ وفهامة الازهر فى اوانه ✺ الشيخ يوسف صالح الجزماوى ادام الله تعالى له الفيض السماوى

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يامن جعلت علم الفقه معرفة لاهل الفضل من ذوى العرفان ✺ ونشكرك بان منحتهم بتوجيه هممهم لنشره وتوضيحه باحسن بيان ✺ ونسلك الاعانة لهم به فى كل درايه ✺ ونستجديك الهداية فيه بكل روايه ✺ ونصلى ونسلم على سيدنا محمد الذى كمل الله تعالى به الوجود ✺ واحيا بفضله كل سؤدد لمن يسود ✺ وعلى آله الطاهرين من دنس الاغيار ✺ واصحابه الحائزين فى اتباعه كمال الاستبطار ✺ وبعد فقد طال منى التتبع لما يتجدد من حوادث المؤلفات شوقا الى نتايج الافكار والملح المستغربات حتى عثرت فى هذه الايام بقول فصل رخيم الحواشى ✺ شفيف الغواشى ✺ المعجب بحسن زرده ورقته ✺ المتدلل بجماله وحسن سكبه وبهجته ✺ المائس على نده بين طلابه ✺ المتبرج بصافى نصوصه بين خطابه ✺ الطراز المزخرف ✺ والوشى المهفهف ✺ المسمى بالقول الفصل المؤيد المنصور فى سماع دعوى النساء بعد الدخول بكل المعجل او بعضه من المهور ✺ فوجدته نوراً جامعاً للنصوص الصحيحة الاسناد التى يعول عليها فى ارغام المخاصم باقوى دليل واعتماد فطالما تشوقت افكار الافاضل الى ما هو المعول عليه فى هذا الباب ✺ وتشوفت الى بيان ما هو احرى فى قوى النصوص وما المرجع اليه من الصواب ✺

وهو لعمرى قول فصل اضاء نهاره شموس التحقيق ❁ واباح للناظرين الاعتماد عليـه فى بابه ليس لهم اليـه وصول وطريق ❁ كشف فى بيـانه غيوم المخبئات بصحيح نص رائق ❁ وانتقى بتوضيح دليله من النقول الصحيحة كل ميفـد فائق ❁ ففاق برشاقـة عبـاراته السهل منها والممتنع ❁ وحقق ما هوأهم وعليـه المدار واليـه المرجع ❁ فجاء من احسن ما الف فى هـذا الصدد الرفيع ❁ ومناسـبته للوقت واهله من حسن السبك وتهذيب الصنيع ❁ لانه لم يسبق لجمع مثاله سابق ❁ وفضل الله لا يختص به سابق عن لاحق ❁ متقن المبـانى ❁ محكم الاحكام والمعانى ❁ قلما اتفق لاحـد وتأتى لا ترى فيـه عوجا ولا امتـا بحسن دخوله واخـذه للنصوص ورده على المخالف تقر منه العيون ❁ وفى ذلك فليتنافس المتنافسون ❁ كيف لا ومنمقه ببيان الصنع الفاضل النبيل ❁ ونتائج فكر الفطن الجليل ❁ من تكمل ظاهره بالاداب ❁ وباطنـه بلبـاب اللباب ❁ عـلامة هذا الزمن ❁ وفهـامـة اجل وطن ❁ الشيخ راغب الدمشقى المدعو بابن السادات ❁ وفقنا الله تعالى واياه لما فيه النجاح فى الحياة والممات ❁ وجزاه الله احسن الجزاء على مسعاه ❁ واناله من خيرى دنياه واخراه ❁ وحررت له هـذه الاحرف شهادة وشكراً على اجتهاده وتحريه بالرد فى النصوص بالادلة الجليـله ❁ وان كانت ولو بالغت فيها بالنسبة لحق هذا الفاضل قليله ❁ فجزاه الله تعالى على هذا الصنيع ❁ واحله من التمكين كل مكان رفيع ❁ آمـين

بقلم الفقـير اليـه سبحانه وتعـالى
يوسف صالح محمد الجزماوى
الحنفى الازهرى عفى عنه

صورت ماكتبه علامة الزمان ❊ وفهامة الانام ❊ قدوة الخاص والعام ❊ والحايز قصب السبق فى ميادين التحقيق والافهام ❊ المشار اليه بالبنان ❊ والمعروف لدى كل قاص ودان ❊ فضيلتو الشيخ محمد افندى الطيبي مفتى لواء حوران ❊ اطال الله تعالى بقاءه فى طاعة الرحمن ❊ وادام النفع به على مدى الدهور والازمان ❊

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ❊ والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيد السادات ❊ المبعوث بالشريعة الغراء ❊ والملة الحنيفيه السمحاء ❊ رحمة للعالمين وعلى آله واصحابه ❊ وانصاره واحزابه ❊ وعلى سائر عباد الله الصالحين ❊ والائمة المجتهدين ❊ والعلماء العاملين ❊ وعلينا معهم برحمتك ياارحم الراحمين ❊

❊ اما بعد فقد تصفحت هذه العجاله ❊ فوجدتها نعمت الدلاله ❊ فقد كشفت عن وجه الحق ما وهن منه او كاد ❊ واعربت عن حقيقة الحكم الشرعى بحسب عرف اكثر البلاد ❊ وانها لجديرة بالثناء ❊ سيما فى بلاد متوحشة لا يلتفت فيها لحقوق النساء ❊ بل هن فيها كالبهائم لا يملكن لانفسهن ضراً ولا نفعاً ❊ ولا يستطعن جلباً ولا دفعاً ❊ فترى الولى يودّ من المهر الفرار ❊ فيبدل اخته او بنته بغيرها ويختار نكاح الشغار ❊ بيد انه يسمى لها مهر كبديلتها غير مقصود ❊ بل يراد به بحسب الظاهر صحة هاتيك العقود فتسلم نفسها قبل قبض شيء اصلا وتهان فى مهنته وقد لا يكون لها اهلا ❊ وربما يدعوها الحال ❊ سيما ان صارت منه ذات اطفال ❊

وعلى الخصوص ان اتصل بغيرها * وافتخر بطردها او هجرها * وحكمت ضرتها بالاولاد * حتى اجاعت منهم الاكباد * الى ان تطلب شيئا من مهرها * لتستعين به على بلائها بقية عمرها * فلا تجد لها اباً قاهراً * ولا اخاً ناصراً * كيف وهو متمتع ببديلتها سيما ان وقعت فى قلبه * واخذت بمجامع لبه * وعلى فرض قدرتها على الشكوى * يجد الحاكم بيد الزوج تلك الفتوى * بعدم سماع الدعوى * فترجع خائبه خاسره * وتقضى حياتها تحت سلطان قهره جائعة حاسره * فلذا لم يتفق لى الافتاء بذلك * خوفاً من الله تعالى مع اطلاعى على ما هنالك * وكنت تذاكرت مع مفتى الشام * سقى الله ضريحه صيب الرحمة والغفران * ومتعه بفسيح بحبوحة الجنان * وذكرت له ما ترجح عندى من سماع دعواها فى هذا الزمان * سيما فى بلاد حوران * سواء ادعت البعض ام التمام متمسكا بان ظاهر الحال يكذبه ولا يكذبها فعليه الحجة والبرهان وبعد مدة الف رسالته الغراء * وجرى عمل اكثر المحاكم عليها فى غالب الانحاء * فجزاه الله تعالى عن المسلمين خير الجزاء ولعمرى فقد نال اجراً * وازال وزراً * واحيا حقوقاً كانت تضيع * فصنيعه من الصدقات الجاريه ولنعم الصنيع * ثم ان صاحب هذه العجاله خاتمة المحقيقين * مرجع المستفتين فى مسائل الشريعة والدين * أيد دلائلها الباهرة * وسدد براهينها الباطنة والظاهره * وتمسك بالنقول * واسكت الفحول * وجاهد فى الله حق الجهاد * وبين من المنطوق والمفهوم حقيقة المراد * نسئله تعالى ان يطيل بقاه * ويديم علاه * ويختم له بالحسنى * ويمنحه العطاء الاسنى * فى الدنيا والدين * بحرمة خاتم الانبيا والمرسلين *

عليه وعليهم الصلاة والسلام فى كل وقت وحين ❊ وآل
كل وصحبه وسائر عباد الله الصالحين ❊ فى ٣ محرم سنة ١٣١٥

كتبه الفقير محمد الطيبى
مفتى حوران

بيان الخطاء الذى ظهر بعذ طبع هذه الرساله منه ما هو فى الاصل ومنه ما هو فى الهامش

صحيفه	سطر	خطاء	صواب	
٢	١٤	لاستغراق	الاستغراق	بالهامش
٣	١٠	جونة العلم والشان	جونة العلم والمجد والشان	بالاصل
٧	٠٤	المحصص	المخصص	بالهامش
٧	٢٠	تقيد	تقييد	بالهامش
٧	٣٣	واما قيل	وما ما قيل	بالهامش
٩	٠٥	قول الزوج بينة	قول الزوج الا بينة	بالاصل
١١	٠٧	[illegible]صنا	تصفحنا	—
١١	٠٩	ما عنيه	ما عنيناه	—
١٢	٠[illegible]	فى حاشيته	فى حاشية	—
١٧	٠٨	وان لم يكن	ولو لم يكن	بالهامش
١٩	٢١	على الاستدلاله	على استدلاله	بالاصل
٢٣	٢٠	على مقدار	على المقدار	
٢٣	٢٣	او لابراء	او الابراء	
٢٩	٢١	منطوقه ومفهومه	منطوقه او مفهومه	
٣١	٣١	اذا[illegible]عنا	اذاجمعتنا	
٣٤	١١	و[illegible]	وتعين	
٣٤	٢٠	و[illegible]	وهيولى	